

وسائل الشيعة

- [265] رجل رفع فلم يرق رعاfe حتى دخل وقت الصلاة ؟ قال: يحشو أنفه بشئ ثم يصلي، ويطيل إن خشى أن يسبقه الدم. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (1)، وإسناده عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله (2).
- (689) 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلا، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل تخرج به القروح، لا تزال تدمي كيف يصلي ؟ قال: يصلي وإن كانت الدماء تسيل. أقول: وفي معناه أحاديث آخر تأتي في محلها إنشاء الله تعالى (1). (690) 4 - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: لو رعت دورقا (1) ما زدت على أن أمسح مني الدم وأصلي.
- (691) 5 - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سمعته يقول: إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض، وإذا رفع وهو على وضوء فليغسل أنفه، فإن ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه. (1) التهذيب
- 2: 323 / 1322. (2) التهذيب 2: 333 / 1371 نحوه. 3 - التهذيب 1: 348 / 1025، و 256 / 744 بسند آخر، والإستبصار 1: 177 / 615 ويأتي في الحديث 4 من الباب 22 من ابواب النجاسات والحديث 4 من الباب 2 من ابواب قواطع الصلاة. (1) يأتي في الباب 22 من ابواب النجاسات. 4 - التهذيب 1: 15 / 32، والإستبصار 1: 84 / 265. (1) في هامش المخطوط، منه قده (الدروق: إنشاء للشراب). 5 - التهذيب 1: 15 / 31، والإستبصار 1: 85 / 270. (*)